المؤتمر العلمي الدولي الثالث لجمعية علوم الحديث بالتعاون مع كلية الإمام الأعظم الجامعة

بعنوان: السنة النبوية وأثرها في إصلاح المجتمع والتنمية المستدامة

الأحد 22سبتمبر 2024

عنوان المداخلة : دور السنة النبوية في تحقيق الاستقرار الأسري

The role of the Prophet s Sunnah in achieving family stability

د/ دليلة بوزغار

أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر

الملخص باللغة العربية :

قد اهتمت السنة النبوية بشأن الأسرة اهتماما عظيما من خلال التوجيهات النبوية القولية والفعلية قبل تكوينها وأثناء التكوين وبعده، وفي حالة انحلال عقد الزواج أيضا، كل ذلك لضمان الحفاظ على الدور التربوي والتوعوي للأسرة في كل الحالات ...

ومن ثم تأتي هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس **: كيف تساهم السّنة النبوية في تحقيق الاستقرار الأسري في ظل هذه التحديات المعاصرة؟ بالإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية: ما دور التوجيهات النبوية للأسرة قبل تكوينها في تحقيق الاستقرار الأسري؟ ثم ما دورها أثناء التكوين وبعده؟ وكيف تساهم هذه التوجيهات في تحقيق الاستقرار الأسري عند انحلال عقد الزواج؟ وكيف يتم تفعيل وتطبيق هذه التوجيهات في ظل التحديات المعاصرة؟**

الملخص باللغة الانجليزية :

The Prophetic Sunnah has paid great attention to the family through verbal and practical guidance before, during, and after its formation, as well as in the event of the dissolution of the marriage contract. This is to ensure the preservation of the …family's educational and awareness-raising role in all cases

This study therefore aims to answer the main question: How does the Prophetic Sunnah contribute to achieving family stability in light of these contemporary challenges? It also addresses the following sub-questions: What is the role of the Prophetic guidance for the family before its formation in achieving family stability? What is its role during and after its formation? How do these guidances contribute to achieving family stability when the marriage contract is dissolved? How can these guidances be activated and applied in light of contemporary challenges?

مقدمة :

الأسرة هي اللّبنة الأولى في بناء المجتمع وصلاحها يعني صلاح المجتمع وفسادها يعني فساده، لذلك اهتم الإسلام بها اهتماما بليغا فسمى عقد الزواج **بالميثاق الغليظ؛** فقال تعالى: **(وأخذن منكم ميثاقا غليظا)** [1], وهو العقد الوحيد بعد عقد النبوة الذي سماه كذلك لما يحتوي عليه من أهمية في تحقيق الأمن على النسل, والعرض, والنسب, ومن ثم تحقيق الاستقرار الأسري الذي تظهر ثمرته في المجتمع مباشرة ، خاصة في زمننا هذا حيت غابت القدوة، وضعف الوازع الديني وكثر التقليد الأعمى للنموذج الغربي على مستوى الشباب؛ ففسدت الأخلاق، وضاعت القيم والمبادئ ،وسادت الانحرافات والجرائم ....

وقد اهتمت السنة النبوية بشأن الأسرة اهتماما عظيما من خلال التوجيهات النبوية القولية والفعلية قبل تكوينها وأثناء التكوين وبعده، وفي حالة انحلال عقد الزواج أيضا، كل ذلك لضمان الحفاظ على الدور التربوي والتوعوي للأسرة في كل الحالات ...

أولا – أهمية الدراسة والاشكالية

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي فهي المبيّنة والمفصلة والمؤكّدة لأحكام كتاب الله عز جل ، بل قد تستقل بأحكام لم ترد فيه، وهذا ما يتجلى في كثير من الأحكام الشرعية المستنبطة منها في كثير من المجالات ، ومن أوكد تلك المجالات مجال الأسرة الذي نظمته السنه النبوية بطريقة دقيقة وشاملة وواقعية في ظل الممارسة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم من خلال البيت النبوي والذي تحقق فيه أعظم استقرار أسري، ومن خلال السنة القولية التي نظمت جوانبها وجعلت الأسرة هي أساس الصلاح والفساد؛ فقال صلى الله عليه وسلم:" **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ**

[1]–سورة النّساء: جزء من الآية ٢١

يُمَجِّسَانِهِ..."[1]، وبجعلها المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن ذلك، وهذا ما يتجلى في قوله صلى الله عليه وسلم :" **مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"[2].

ومن ثم يطرح السؤال نفسه: **كيف تساهم السّنة النبوية في تحقيق الاستقرار الأسري في ظل هذه التحديات المعاصرة؟** بالإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية: **ما دور التوجيهات النبوية للأسرة قبل تكوينها في تحقيق الاستقرار الأسري؟ ثم ما دورها أثناء التكوين وبعده؟ وكيف تساهم هذه التوجيهات في تحقيق الاستقرار الأسري عند انحلال عقد الزواج؟ وكيف يتم تفعيل وتطبيق هذه التوجيهات في ظل التحديات المعاصرة؟**

ثالثا – أسباب الدراسة:

- كثرة التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في ظل العولمة التي تحاول أن تفرض النموذج الغربي على المجتمعات الإسلامية ومن ثم إفساد المجتمع
- انتشار الكثير من الشبهات التي تحاول التقليل من شأن السنة النبوية بالضرب في مصادرها
- شمولية السنة النبوية بتوجيهاتها لمختلف مراحل تكوين الأسرة المسلمة
- تنظيم السنة النبوية بتوجيهاتها لحالة انحلال عقد الزواج من خلال الكثير من الأحكام التي تقلل من آثار الفراق بين الزوجين خاصة على الأبناء

ثالثا – أهداف الدراسة:

– التصدي للتحديات التي تحاول العولمة فرضها على المجتمعات الإسلامية لإفسادها

–الرّد على الشبهات المغرضة اتجاه السنة النبوية ببيان مدى قدرتها واستيعابها لكل مجالات الحياة

---

[1] –صحيح البخاري، بَاب (لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) لِدِينِ اللَّهِ خُلُقُ الْأَوَّلِينَ دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةُ الْإِسْلَامُ"، ج ٦ ص١١٤ رقم الحديث٤٧٧٥

[2] –صخيخ البخاري، بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ، ج٣ص٢٦، رقم الحديث ١٩٠٥

-بيان مدى حرص السنة النبوية على حفظ الاستقرار الأسري ومن ثم صلاح المجتمع وازدهاره

- بيان كيفية تطبيق توجيهات السنة النبوية للمساهمة في إصلاح الأسرة فالمجتمع

رابعا - خطة الدراسة : حاولت الإجابة عن تلك التساؤلات من خلال الخطوات الآتية :

المطلب الأول: التوجيهات النبوية للأسرة قبل التكوين ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري

المطلب الثاني: التوجيهات النبوية للأسرة أثناء التكوين ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري

المطلب الثالث: التوجيهات النبوية للأسرة بعد التكوين ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري

المطلب الرابع: التوجيهات النبوية للأسرة عند انحلال عقد الزواج ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري

المطلب الخامس: كيفية تفعيل وتطبيق هذه التوجيهات في ظل التحديات المعاصرة

المطلب الأول: التوجيهات النبوية للأسرة قبل التكوين ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري

الفرع الأول: تشريع الخطبة

شرّع الإسلام الخطبة كمرحلة سابقة لعقد الزواج لضمان تعارف الزوجين كل منهما على الآخر، ومن ثم قبول كل طرف للآخر؛ فعن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنهما– أنه خطب امرأة، فقال صلى الله عليه وسلم:" **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**" [1]، وذلك حتى تبنى العلاقة الزوجية على أساس متين, فتدوم العشرة وتستقر الحياة بينهما؛ قال الزحيلي: " والسبب في اهتمام الشرع بهذه المقدمات هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس وأقوى المبادئ لتتحقق الغاية الطيبة منه وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة والاستقرار, ومنع التصدع الداخلي وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر"[2]

الفرع الثاني: التوجيهات النبوية المتعلقة بالخطبة ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري

– اعتبارها مجرد وعد بالزواج, فيحق لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عنها من دون أن يترتب على أحدهما آثار إلا ما تسبب في إضرار بالآخر, فعليه تعويض هذا الضرر عملا بقوله **عليه الصلاة والسلام:** "**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"[(3)], فيكون ذلك أدعى إلى الاختيار الصحيح.

– عدم جواز الخلوة بينهما أو الملامسة أو التبرج أو غيرها...طوال هذه الفترة لتحقيق الأمن على الأعراض لأنها مازالت أجنبية عنه؛ فقال صلى الله عليه وسلم :" **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)**[4], وإذا أرادا اللّقاء فبوجود محرم حتى تناقش الأمور بكل

---

[1]– سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب" النظر إلى المخطوبة ",ج٣ص٣٩٧، رقم الحديث ١٠٨٧، قال أبو عيسى هذا حديث حسن

[2] – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ج٩ص٦٤٩١

[3]– الموطأ، مالك، كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق ج٢ ص ٧٤٥, رقم الحديث ١٤٢٩، صححه الألباني (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م المكتب الاسلامي بيروت، ج٣ص٤١٤)

[4] – سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ج٣ص٤٧٤ رقم الحديث ١١٧١، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

موضوعية, وليس كما يدّعي بعض المغرضين أنّ ما يحدث من علاقات بين الجنسين قبل الزواج غايته التعارف بينهما, فتحدث الفاحشة وتنتشر في المجتمع الجرائم الناتجة عن ذلك من إجهاض وانتحار وقتل وغيرها...كما هو مشاهد اليوم في ظل التواصل عبر وسائط التواصل الاجتماعي التي لا تعرف حدود الزمان والمكان فيحدث كل شيء قبل عقد الزواج – **أساس الاختيار هو الدين والخلق**, فقال صلى الله عليه وسلم : "**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**" [1], ويقول صلى الله عليه وسلم عن الزوج: "**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**" [2], وذلك لما لهما من أثر في الاستقرار الأسري ؛ فالزوج ذو الدين لا يظلم زوجته, بل سيؤدي ما عليه بنفس راضية قدوته في ذلك الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال: "**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي...** "[3]، فتأمن الزوجة على جميع حقوقها معه، كما قال الحسن البصري–رحمه الله –: " زوج ابنتك لمن يتقي الله, فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها" [4] ،"وأقول: إن طلقها لم ينس الفضل بينهما " [5], والمرأة ذات الدين ستؤدي واجباتها الزوجية بكل رضا, فيعيش الزوجان في سعادة واطمئنان وينعمان بجو أسري يسوده السكينة, والمودة, والرحمة تظهر ثماره بداية على الزوجين كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي** "[6]، كما تتعدى ثماره إلى الأولاد بأن يكونوا ذرية صالحة تسهم في بناء المجتمع وتحقيق الأمن له والتقدم والازدهار, لأنهم تمتعوا بالأمن النفسي داخل الأسرة ذلك

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب "الأكفاء في الدين", ج٧ ص ٧, رقم الحديث ٥٠٩٠

[2]– سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب "إذا جاءكم من ترضون دينه", ج٣ ص ٣٩٤, رقم الحديث ١٠٨٤ فال أبو عيسى حديث حسن

[3]– سنن الترمذي، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥ص٧٠٩، رقم الحديث ٣٨٩٥، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل صحيح

[4] – طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي دار النشر مكتبة القرآن القاهرة سنة ١٤٠٥هـ، ص٣٣

[5]– العشرة الطيبة، محمد حسين، دار الدعوة، ط٣سنة (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م), ص١٢

[6]– المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، كتاب النكاح، ج٢ص١٧٥، رقم الحديث ٢٦٨١، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْرَقُ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ "

أنّ الأولاد يتأثرون بالوسط الذي ينشؤون فيه, قال صلى الله عليه وسلم: "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...**" [1]؛ يقول سيد قطب: " البيت مثابة وسكن؛ وفي ظله تنبت الطفولة وتدرج الحداثة ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها, وفي جوه تتنفس وتتكيف... وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع وأثرت في سير التاريخ, تكمن بواعثها الخفية في مؤثرات أسرية, والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام لن يعرف للسلام قيمة, ولن يتذوق له طعما, ولن يكون عامل سلام, وفي أعصابه معركة, وفي نفسه قلق, وفي روحه اضطراب "[2].

– عدم جواز الخطبة على الخطبة, وذلك بعد الركون إلاّ إذا كان الخاطب الأول فاسقا والثاني صالحا[3] وذلك حتى لا يشوش على المرأة وهي تختار ،ولا يحدث خلاف ونزاع بين المسلم وأخيه ،أما إذا كان الخاطب الأول فاسقا فيتغير الحكم ويتحمل أخف الضررين لأنّ مصلحة بناء الأسرة على أساس سليم أولى لما لها من أثر دائم ومتواصل في نشر الاستقرار الأسري .

المطلب الثاني: التوجيهات النبوية أثناء التكوين وأثرها في الاستقرار الأسري

الفرع الأول: إنشاء عقد الزواج وأثره في الاستقرار الأسري

بعد مرحلة الخطبة تأتي مرحلة تكوين الأسرة عن طريق عقد الزواج الشرعي الذي يقوم على أركان وشروط تضمن تحقيق مقاصد الزواج من استقرار الحياة الزوجية, والتنعم بنعمة السكن التي صورها القرآن الكريم أحسن تصوير, وجعلها آية من آياته التي يجب التفكر فيها؛ قال الطيبي: "إنّه لما كان القصد من خلق الأزواج والسكون إليها وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس مجرد قضاء الشهوة التي يشترك فيها البهائم, بل تكثير النسل وبقاء نوع المتفكرين الذين يؤديهم الفكر إلى المعرفة والعبادة التي ما خلقت

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب " إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ", ج ٢ ص ٩٥, رقم الحديث ١٣٥٨

[2]–السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط ١٤ سنة (١٤٢٧هـ, ٢٠٠٦م)، ص ٦٤

[3]– بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٩سنة (١٤٠٩هـ , ١٩٨٨م)، ج٢ ص٣, سراج السالك في شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنيين بري الجعلي المالكي، مؤسسة العصى للمنشورات الإسلامية وزارة الشؤن الدينية، الجزائر، سنة ١٩٩٢م, ج٢ص٣٤

السماوات والأرض إلاّ لها, ناسب كون المتفكرين فاصلة للآية أي قوله تعالى: :(**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [1]"[2]

الفرع الثاني: دور أركان عقد الزواج وشروطه في تحقيق الاستقرار الأسري

ولتحقيق ذلك لم يعتبر عقد الزواج عقدا صحيحا إلاّ إذا توفرت فيه هذه الأركان والشروط والتي أبيّن دورها في تحقيق الاستقرار الأسري كما يلي:

– يشترط في عقد الزواج تحقق الرضا بين الزوجين ويتم ذلك بصيغة صريحة تدل عليه, حتى تكون العلاقة الزوجية متينة وقويه لا تهددها الصعوبات والمشاكل التي قد تواجهها, لذلك قال صلى الله عليه وسلم : " **لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:أَنْ تَسْكُتَ** " [3], فيكون ذلك ردا على كل المغرضين الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بحجرها على المرأة ومنعها من إبداء رأيها وغمط حقوقها ؛ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِى خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ . قَالَتِ اجْلِسِى حَتَّى يَأْتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ،فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ**"[4]

– ويشترط الولي والشهود في عقد الزواج ليكون ذلك أضمن لحسن الاختيار وإثبات الحقوق لأنّ ما يغيب على الزوجة يكمله الولي باعتبار أنّ الرجال أعرف بالرجال، فتأمن المرأة على حياتها مادامت قد اجتمع رضاها بموافقة وليها. وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم **قال :" لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ** "[5]

---

[1]– سورة الروم، جزء من الآية ٢١

[2]– العشرة الطيبة، محمد حسين، دار الدعوة، ط٣سنة (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م)، ص١٣– ١٤

[3]– صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب" لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ", ج٤ ص ١٧, رقم الحديث ٥١٣٦

[4] –سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ج٦ص٨٦، رقم الحديث ٥٣٩٠، قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث يوثقونه

[5] – سنن البيهقي الكبرى، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ج٧ص ١٢٥، رقم الحديث ١٣٤٩٧، قال الشافعي رحمه الله وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود

– ويشترط الصداق الذي هو حق خالص للمرأة كتعبير عن الحب والإكرام السابق للحياة الزوجية فتدخل الزوجة هذه الحياة الجديدة بنفس مطمئنة وراضية.

المطلب الثالث: التوجيهات النبوية بعد التكوين ودورها في الاستقرار الأسري

الفرع الأول: إقرار الحقوق الزوجية:

فإذا تم عقد الزواج بهذه الطريقة ثبت لكل من الزوجين حقوق، وعلى كل منهما واجبات لقوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ چ[1], يسأل عليها أمام الله لأنّ غاية الأسرة هي إقامة شرع الله تعالى في هذه المؤسسة الصغيرة ليتعدى ذلك فيما بعد إلى ما هو أوسع, شعارهم في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم :" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...**"[2]، هذه المسؤولية تقتضي أن يؤدي كل طرف ما عليه من واجبات التي هي حقوقا للطرف الأخر، ومن ثم يتحقق الاستقرار الأسري كما سيأتي بيانه :

أ– الحقوق المشتركة:

– **المعاشرة بالمعروف:** فيجب على الزوج أن يحسن معاملة زوجته بأن يعاملها برفق وليونة ورحمة والتعبير عن حبه لها تمشيا مع الطبع العاطفي للمرأة, مع الصبر عليها إن رأى منها ما يكره خاصة وأنّ المرأة تمر بحالات مرضية تؤثر على سلوكها – حيض ونفاس وحمل – قدوته في ذلك الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي جعل معيار خيرية الرجل يظهر في معاملته لأهله وكان هو أول من طبق ذلك " وكانت عشرته مع أمهات المؤمنين في غاية الشرف والنبل والسمو والحسن كما كنّ في أعلى درجة من الشرف والقناعة والصبر والتواضع والخدمة والقيام بحقوق الزواج مع أنّه كان في شظف من العيش لا يطيقه أحد..."[3]، ومع ذلك اخترن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرنّ في ذلك, وكان آخر ما أوصى به صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "...**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** "[4]؛ وهذا له أثر كبير في استقرار الأسرة حيث كلما كانت المعاملة حسنة للمرأة كلما أحبت زوجها, وهذا

---

[1]–سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٨

[2]– صحيح البخاري، بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ، ج١ص٢١٦، رقم الحديث ٨٩٣

[3]– الرحيق المختوم، المباركفوري, دار الوفاء, جمهورية مصر العربية, ط١٩ سنة (١٤٢٨هـ, ٢٠٠٧م).ص ٤١٠

[4]– صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب" الوصية بالنساء ", ج٢ ص ١٠٩٠، رقم الحديث ١٤٦٨

أدعى إلى تأدية ما عليها من واجبات طواعية دون إكراه أو إرغام تبتغي بذلك مرضاة الله أولا وقبل كل شيء, وفي الوقت نفسه يجب على الزوجة أن تحسن معاملة زوجها بترك كل ما يؤذيه وعدم إدخال أحد بيته بغير إذنه وعدم الخروج إلاّ بإذنه, بل تكون المعاملة ببشر وطلاقة فيقلّ بينهما العنف والخلافات والخصومات المؤدية إلى الطلاق المهدد للاستقرار الأسري والاجتماعي.

– **الإعفاف أو الاستمتاع:** فيجب على الزوج أن يعف زوجه ليتحقق المقصد من الزواج, فلا تقع الخيانة الزوجية, ولا تنتشر الفاحشة المهددة للأمن على النسل والعرض, لذلك كان الشرع صارما في مثل هذه الأمور, فزيادة على الإثم الذي يتحمله الزوج إن تعمد التقصير في واجبه دون عذر شرعي أوجد حكم الإيلاء الذي يقتضي التفرقة بينهما إن أبى الوطء بعد أربعة أشهر, ولخطورة هذا الأمر حدّد عمر بن الخطاب مدة الغياب عن الزوجة في حالة الغزو بستة أشهر لما سمع امرأة تشتكي بعد زوجها عنها [1]، وفي الوقت نفسه يجب على الزوجة أن تعف زوجها بأن تستجيب له إذا طلبها وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها ما جاءَ نْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"[2]، وهذا يدل على خطورة التقصير في هذا الأمر لأنّه قد يؤدي إلى الحرام الذي آثاره وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع.

لذلك كان حفظ هذا الحق فيه أجر و ثواب؛ فعن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِىَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِى شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : " **أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِى غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ** "[3]

ب– حقوق للزوجة: إضافة إلى ما سبق، للزوجة حقوق مالية وحقوق غير مالية هي كما يأتي:

---

[1]– تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر ط١ سنة ١٩٩٠ م. ص ٧٨

[2]– صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها", ج٧ ص ٣٠, رقم الحديث ٣٢٣٧

[3] – سنن أبي داود، باب فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، ج4ص532، رقم الحديث5245، قال الألباني: صحيح

الحقوق المالية: وتتمثل في:

-**المهر والنفقة:** فإعطاء الزوجة مهرها والنفقة عليها واجب على الزوج بالكتاب والسنة والنفقة تشمل الإطعام والكسوة والسكن وكل ما تحتاجه المرأة بالمعروف, بل ذهب جمهور الفقهاء[1]إلى أنّ على الزوج نفقة خادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وتبقى النفقة واجبة عليه حتى لو كانت الزوجة غنية حيث أعطاها الإسلام استقلالية الذمة المالية ،وهذا يحل كثير من الخلافات والنزاعات بين الزوجين بسبب المال ومن ثم تكون الزوجة آمنة مطمئنة على حاجياتها لا يشغلها شيء على أداء دورها كزوجة وأم, بل من حقها طلب التفريق بينهما لعدم الإنفاق على رأي جمهور الفقهاء [2].

الحقوق غير المالية: وتتمثل في:

-**حق العدل بين النسوة في المبيت والنفقة عند التعدد:** فيجب على الزوج العدل بين الزوجات وقد كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أروع مثال في العدل بين زوجاته؛ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول صلى الله عليه و سلم: " **اللَّهُمَّ هَذَه قَسْمِتي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ** " [3], وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**"[4].

---

[1]- المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١سنة (١٤٢١هـ, ٢٠٠٠ م)، ج٥ ص ٣٢٩، الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤م ج٤ ص ٤٦٧، الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد حامد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١ سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ١١ ص ٤٢٦، المغني ويليه الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ط, د.ت, ج ٩ ص ٢٣٣

[2]- المبسوط، ج٥ ص ٣٤٢, بداية المجتهد، ج٢ص٥٢، المغني، ج٩ ص٢٤٤، نظام الأسرة في الإسلام، باقر شريف القرشي، دار الأضواء، بيروت، ط١ سنة (١٤٠٨هـ, ١٩٨٨م)، ص ٦٦

[3]- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب " التسوية بين الضرائر "، ج٣ ص ٤٤٦، رقم الحديث ١١٤٠، قال أبو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ضعيف

[4]- سنن النسائي، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ج٧ص٦٣، رقم الحديث ٣٩٤٢، صححه الألباني

ج- حقوق أخرى للزوج: إضافة للحقوق المشتركة فله:

-**حق القوامة:** فالزوج هو رئيس البيت وراعيه، وهذا ما يتناسب مع الدور الرّسالي للأسرة, حيث إنّ كل مجموعة لابد لها من قائد حتى تنتظم أمورها وهو ما أوصى به **النبي** -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** " [1]، والأسرة من باب أولى لما في ذلك من فض للنّزاع والخلاف الذي ينشأ عند الاجتماع، لكن الذي يميز الأسرة أنّ الاختيار لا يكون عن طريق الانتخاب بل هو اختيار العليم الخبير بخلقه الذي رشح الرجل للطبيعة التي خلقه عليها حيث تتناسب مع الدور الذي سيقوم به قال سيد قطب : "إنّ توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة, وفي سفينة البيت لا بد من قيادة تحتمل التبعة وتحفظ النظام أن ينتكث, وما في هذا من شذوذ على القاعدة الإسلامية العامة في عالم الرجال أيضا، فأي الزوجين كان المنطق كفيلا بأن يسلمه القيادة؟ المرأة المشبوبة العواطف والانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال وتعطير جو البيت بالجمال؟ أم الرجل الذي كلفه الإسلام الإنفاق لتخلو المرأة إلى عبئها الضخم، وتنفق فيه طاقتها ووسعها؟ لقد جعل له الإسلام القوامة, تحقيقا لنظامه المطرد أن تكون في كل عمل قيادة وقوامة, واختاره لأنه بخلقته وتجاربه أصلح الاثنين لهذه الوظيفة"[2]؛ ولا يعني ذلك تسلط الرجل أو الاستعلاء على المرأة لأنّ هذا يتنافى مع المودة والرحمة التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقة الزوجية، بل هي تكليف وليست تشريفا حيث يحرص الزوج على كل ما فيه خير للأسرة ولا يتعسف في استعمال حقه وبذلك تنضبط أحوال الأسرة وتحل مشاكلها بسهولة ويسر في إطار مبدأ التشاور الذي رسخه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس فقط فيما يتعلق بشؤون الأسرة بل تعدى إلى شؤون الدولة كما حدث مع أم سلمة لما أبى الصحابة الحلق وأخذه بمشورتها وهو سيد الخلق المؤيد بوحي الله تعالى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : " ... **قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ**

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب" في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ", ج ٢ ص ٣٤٠, رقم الحديث ٢٦١٠، قال الألباني: حسن صحيح

[2]- السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، ص ٦٧

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا..." [1].

-**حق الطاعة:** مقتضى القوامة طاعة الزوجة لزوجها وهذا ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكدّ عليه في كثير من الأحاديث النبوية منها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: " **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**" [2],عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَت وزَوْجها عنها رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ** "[3]، وهذا أدعى للاستقرار والسكن بينهما مادام ذلك في حدود طاعة الله.

-**حق حفظ ماله وعرضه:** فالزوجة مستأمنة في مال زوجها في حضوره وغيبته، فلا تأخذ منه دون إذنه بغير حاجة ،وتحرص على حفظه في غيابه، فيكون آمنا مطمئنا على ماله في الحالتين, عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم :" **خُذِي بِالْمَعْرُوفِ**"[4]، كما أنّ عليها أن تبعد نفسها عن مواقع الشبهات حفاظا على عرضها وعرض زوجها لأنّها بزواجها أصبحت تابعة له يشينه ما يشينها .

فإذا قام كل منهما بهذه الحقوق والواجبات تمتعت الأسرة كلها بالراحة والاطمئنان والسكينة والحب والوئام، وأدّت الأسرة دورها التربوي، والتوعوي، والوقائي، والتعاوني من أجل تحقيق أمن واستقرار المجتمع، وهذا ما لم تصل إليه منظمات حقوق الإنسان التي تدّعي الدّفاع عن حقوق المرأة وحقوق الطفل، بل إنّهما أول الضحايا بسبب زيادة العنف ضدهما، وتحمل المرأة لمسؤولية نفقتها بنفسها مع وظائفها الفطرية، وغيرها من المظاهر ...ممّا جعل الأسرة تنحرف عن أداء دورها المنوط بها.

---

[1]-صحيح البخاري، بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ج3ص 195، رقم الحديث ٢٧٣٢

[2]- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب "حق الزوج على المرأة", ج٢ ص ٣١٤رقم الحديث ١١٥٩، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه حسن صحيح

[3]- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب "حق الزوج على المرأة", ج٢ ص ٣١٤رقم الحديث ١١٧١، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

[4] - صحيح البخاري، بَاب (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) .....، ج٧ص٦٧، رقم الحديث ٥٣٧٠

الفرع الثاني: توجيهات للآباء اتجاه الأبناء

– **إلزام الأبوين بحسن تربية الأبناء منذ الصغر** بترسيخ العقيدة السليمة في قلوبهم وتدريبهم على الطاعات كالصلاة بدءا من السنّ السابعة, والصيام, وغيرها,...وتعليمهم الأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة وغيرها, وفي السيرة النبوية كثير من التوجيهات التي تدل على ذلك فيكونون سببا في نشر الاستقرار الأسري منها عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :" **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** "[1]

– وجوب العدل بين الأولاد في الهبات, وعدم التمييز بين الذكور والإناث حتى تكون العلاقة بينهم قوامها المحبة والرحمة, لا التباغض والكراهية المؤدية إلى العقد النفسية، والانحرافات والعقوق وغيرها من الأمور التي تهدد أمنهم وأمن المجتمع؛ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**"[2].

– وجوب النفقة على الأولاد والوالدين, والحواشي وذوي الرحم عند بعض الفقهاء [3]،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينارٌ تَصَدّقْتَ بِهِ عَلَىَ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىَ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىَ أَهْلِكَ**" [4] ممّا يحقق التكافل الأسري الذي يسهم في تحقيق الاستقرار لجميع أفراد الأسرة, وبالتالي المجتمع.

– ثبوت حق النسب للأبناء ممّا يؤمن حياتهم المستقبلية؛ فيتمتعون بالأمن النفسي لانتسابهم لآبائهم وعلى العكس من ذلك ما يحدث في المجتمعات الغربية حيث يكثر الأبناء غير

---

[1] –سنن أبي داود، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، ج١ص١٨، رقم الحديث 495، قال الألباني حسن صحيح

[2] –صحيح البخاري، باب الإشهاد على الهبة، ج٢ص٩١٤، رقم الحديث ٢٥٨٧

[3] – المبسوط، السرخسي، ج٢٦ ص ١١٧، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي, ج٧ص ٨٢٢

[4] –صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ج٢ص٦٩٢، رقم الحديث ٩٩٥

الشرعيين والمجهولي النسب الذين يتحولون إلى جماعات أشرار وعصابات ناقمة على المجتمع كله, فتنتشر الرعب والإجرام بين النّاس ؛قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"[1].

– ثبوت حق الميراث مادام الزواج شرعيا والعلاقة الزوجية مستمرة بين الزوجين وبين الأقارب وفق نظام رائع يعطي كل ذي حق حقه فتتوزع الثروة, ولا تبق حكرا على شخص دون آخر, بل يمنع من استعجل هذا الحق منه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **قَالَ** :" **الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**" [2]

الفرع الثالث: توجيهات للأبناء اتجاه الآباء

– إلزام الأبناء بحسن رعاية الآباء خاصة عند الكبر واعتبار التقصير في ذلك من العقوق الذي يغضب الله ؛عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**" لذلك يعتبر عقوق الوالدين من الكبائر[3]،

– إعطاء مكانة عظيمة للمرأة في الإسلام لم تسبق أن كانت لها في غيره, وذلك سواء أكانت زوجة أم أما؛ حيث جعل الجنة تحت أقدامها وجعل البر بها من أعظم الطاعات كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله أحد الصحابة من أحق الناس بصحبتي فقال له صلى الله عليه وسلم : "**أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ...**"[4]، أو بنتا فبعدما كانت توأد بغير ذنب في الجاهلية, حرّم الإسلام ذلك وخصها بأحاديث تبشر والدها أو من أعالها بأنّه إن أحسن تربيتها كانت له حصنا من النار ،عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ** "[5].

فمن حق المرأة أن تحيا حياة كريمة في جميع الحالات زوجة، وأما، وبنتا ممّا يجعلها فردا صالحا يقدم الخير لمجتمعه، ويسهم في بنائه بطريقة تتناسب مع طبيعة خلقتها.

---

[1] – صحيح البخاري، بَابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، ج٣ص٥٤، رقم الحديث ٢٠٥٣

[2] –سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، باب القاتل لا يرث، ج٢ص٨٨٣، رقم الحديث ٢٦٤٥، صححه الألباني

[3] – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب" عقوق الوالدين من الكبائر ", ج ٣ص١٢٠، رقم الحديث ٢٤٠٨

[4] – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب" في بر الوالدين ", ج٤ ص ١٩٧٤. رقم الحديث ٢٥٤٨

[5] – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ج٤ص٢٠٢٧، رقم الحديث ٢٦٣١

– وجوب صلة الرّحم التي تنتج عن العلاقة الزوجية ؛ قال الصنعاني :" وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن تعدوا وأساؤوا وضد ذلك قطيعة الرحم "[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم :"**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ, وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** " [2], وقوله صلى الله عليه وسلم:" **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ** " [3] وبذلك تتسع دائرة الاستقرار الأسري لتشمل جميع الأقارب والأصهار وهكذا حتى تعم المجتمع كله.

المطلب الرابع: التوجيهات النبوية عند انحلال عقد الزواج ودورها في الاستقرار الأسري

اهتم الإسلام كثيرا بعقد الزواج وشرّع أحكاما كثيرة تسهم في استمراره ودوامه, ومع ذلك شرّع حلّه إذا اختل المقصد من وجوده؛ وقد ذكر المالكية أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي: الطلاق على اختلاف أنواعه, والإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه, واللّعان, والرّدة, وملك أحد الزوجين لآخر, والإضرار بالزوجة وتفريق الحكمين بين الزوجين, واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول وحدوث الجنون أو الجذام والبرص في الزوج, ووجود العيوب في أحد الزوجين, والإعسار بالنفقة أو الصداق, والتغرير, والفقد, وعتق الأمة زوجة العبد وتزوج أمة على الحرة...[4]

والمتمعن في هذه الحالات يجد أنّها تأتي حلاّ لحالة عدم الاستقرار الأسري، ليكون انحلال الزواج فرصة يبدأ فيها كل طرف حياة جديدة مع من يتحقق له السكن، وهذا بدل أن تصبح الحياة الزوجية جحيما، وقلقا واضطرابا، قد يؤدي إلى انتشار الجرائم والآفات الاجتماعية كما هو حادث في البلاد التي منعت الطلاق.

---

[1]– سبل السلام، الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤سنة (١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م)، ج٤ ص ١٥٣١

[2]– صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب" من بسط له في الرزق بصلة الرحم", ج٨ ص٥, رقم الحديث ٥٩٨٥

[3]– صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب " إثم القاطع ",ج ٨ ص٥,رقم الحديث ٥٩٨٤

[4]– بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص ٥٢ وما بعدها، نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ص٤١ وما بعدها

لذلك اهتمت السّنة النّبوية بحالة انحلال الزواج اهتمامها بعقد الزواج، من خلال الكثير من التوجيهات منها:

– يحرص الإسلام على عدم الوصول بالعلاقة الزوجية إلى الطلاق بجعله أبغض الحلال إلى الله لما فيه من تشتيت للأسرة, ومفاسد تقع على المجتمع, وخاطب بذلك الزوج والزوجة حتى يبتعدا عنه قدر الإمكان فقال صلى الله عليه وسلم :"**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** "[1].

– وفي الوقت نفسه هناك عدة شروط[2] لوقوع الطلاق: كالقصد، وجعل الطلاق مرتين يستطيع فيهما الرجل مراجعة زوجته مالم تنته العدة، ووجوب العدة لتكون مهلة يتروّى فيها الزوجان، ويراجع كل واحد نفسه قبل اتخاذ القرار النّهائي لانحلال العلاقة الزوجية، و هوما يسمى **بالطّلاق السّني**، وفي كل ذلك ما يؤدي إلى التقليل من نسبة الطلاق في المجتمع لأنّه كلما زادت تهدد الاستقرار الأسري والاجتماعي.

– إذا وقع الطلاق بعد ذلك, فهناك عدة أحكام شرعية تقلل من آثاره السلبية على الزوجين والأبناء منها: حفظ حقوق الزوجة المطلقة[3] كأجرة الرضاع, والمتعة, والحضانة, وغيرها, وحفظ حقوق الأبناء من خلال حق الحضانة والرضاع والنفقة والولاية ، وحفظ حق الزوج في حال كانت الزوجة من طلبت الطلاق بدفع الفدية له وفي ذلك تحقيق للاستقرار لهم جميعا فلا يجمع بين الضرر المادي والمعنوي في آن واحد , وهذا يجعلها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها الذي يساعدها على أداء الدور الذي وجدت لأجله بما يحقق الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمع.

---

[1]– وسنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب المختلعات", ج٣ ص ٤٩٣ رقم الحديث ١١٩٩، حديث حسن

[2]– البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط١ سنة (١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م)، ج٥ ص ٢٨٠ وما بعدها، المدونة الكبرى، مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١سنة (١٤١٥هـ, ١٩٩٤م) ص٣ وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط1سنة (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م), ج٣ ص ٣٧٩ وما بعدها. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، أبو الحسن المرداوي, تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط١ سنة (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م), ج٨ ص ٤٣٢ وما بعدها,

[3]– الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي, ج٩ص٦٧٣

المطلب الخامس: كيفية تفعيل وتطبيق هذه التّوجيهات في ظل التّحديات المعاصرة

إنّ هذه التوجيهات النبوية الغاية منها هي التطبيق على أرض الواقع وليس مجرد نصائح وإرشادات وعظية لا إلزام فيها ،فهي تمثل أحكاما شرعية تكليفية للمسلم وتعبر عن عقيدة الولاء لدين الله بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقا لقوله عزوجل : **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**[1] ، وذلك بتفعيل دور كل المؤسسات التربوية والتعليمية والإصلاحية كما يلي :

– التركيز في التنشئة الأسرية على قواعد التربية الإسلامية الصحيحة المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع جميع التوجيهات السابقة في جميع مراحل تكوين الأسرة بدءا من اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، إلى ممارسة الدور التربوي والتوعوي للأبناء منذ الصغر إلى الكبر.

– تفعيل دور المسجد ببرمجة نشاطاته وفق ما يحقق تلك التوجيهات لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الشباب والنجاة به عن التقليد الأعمى للنموذج الغربي تحت تأثير العولمة.

– تفعيل دور المدرسة بغرس القيم والمبادئ الإسلامية من خلال المناهج التربوية وباختيار المعلم القدوة الذي يقوم بوظيفته الرّسالية

–تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي تساهم في نشر الوعي وتكوين الإطارات والكفاءات الرائدة في إصلاح المجتمع في كل المجالات

– تفعيل دور الجمعيات الخيرية والنوادي العلمية والهيئات الإصلاحية باستقطاب الشباب لإشراكه في نشاطاتها الخيرية خاصة التي تخدم الأسرة المسلمة كتزويج الشباب وكفالة الأيتام ومساعدة الأرامل والمطلقات وغيرها من النشاطات التي تدعم التكافل الاجتماعي ...

[1] – سورة الحشر جزء من الآية ٧

–تشجيع الدورات العلمية التكوينية كدورات التأهيل الزواجي والتي تساهم في الحد من ظاهرة الطلاق

– إعطاء طابع الإلزامية لهذه التوجيهات من خلال اعتمادها في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية

الخاتمة: بعد هذا العرض الموجز توصلت إلى النتائج الآتية:

– السنة النبوية قادرة على مواكبة تطورات العصر وحل جميع الإشكالات والتحديات التي تواجه المسلم

–تقوم الأسرة المسلمة على كثير من التوجيهات النبوية التي تحيطها في جميع مراحل تكوينها لتحقيق الاستقرار الأسري

– استوعبت السنة النبوية بتوجيهاتها حالة انحلال عقد الزواج أيضا حتى لا تضيع الحقوق وللحد من آثار الفراق بين الزوجين عليهما وعلى الأبناء والمجتمع

–يجب الرجوع إلى كتاب الله وسنته لضمان الاستقرار الأسري ومن ثم صلاح المجتمع بتفعيل دور كل المؤسسات التربوية والتعليمية والإصلاحية والقانونية

قائمة المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، ط ٢سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، المكتب الاسلامي بيروت

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، أبو الحسن المرداوي, تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط١ سنة (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م)

٣- بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٩سنة (١٤٠٩هـ , ١٩٨٨م)

٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ سنة (١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م)

٥- تاريخ عمر بن الخطاب، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، دون تحقيق، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١ سنة ١٩٩٠ م

٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د.ت

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١ سنة ١٤٢٢هـ

٨-الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد حامد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١ سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤م

١٠- الرحيق المختوم، المباركفوري، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، ط١٩ سنة (١٤٢٨هـ, ٢٠٠٧م)

١١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤سنة (١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م)

١٢- سراج السالك في شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنيين بري الجعلي المالكي، مؤسسة العصى للمنشورات الإسلامية وزارة الشؤن الدينية، الجزائر، سنة ١٩٩٢م

١٣-السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٤ سنة (١٤٢٧هـ, ٢٠٠٦م)

١٤-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت

١٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت

١٦-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

١٧-سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ سنة (١٤١١هـ ،١٩٩١م)

١٨-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت

١٩ – طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، مكتبة القرآن ،القاهرة ، سنة ١٤٠٥هـ

٢٠- العشرة الطيبة، محمد حسين، دار الدعوة، ط٣سنة (١٤٢٥هـ, ٢٠٠٤م)

٢١ – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤

٢٢- المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١سنة (١٤٢١هـ, ٢٠٠٠ م)

٢٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١سنة (١٤١٥هـ, ١٩٩٤م)

٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1سنة (١٤١٨هـ, ١٩٩٧م)

٢٥- المغني ويليه الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ط, د.ت,

٢٦-الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر د.ط, د.ت

٢٧- نظام الأسرة في الإسلام، باقر شريف القرشي، دار الأضواء، بيروت، ط١ سنة (١٤٠٨هـ, ١٩٨٨م)

٢٨- نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، د.ط، د.ت